

موقف الإمام ابن حزم من كراء الأرض دراسة تطبيقية على منهجه فى دفع تعارض النصوص

دكتور/ خالد فالج العتيبي (*) دكتور/ مبارك جزا الحربي (*)

ملخص البحث

تناولنا في هذا البحث مسألة مهمة وهي حكم كراء الأرض وما يصح أن يكون أجره عند الكراء، وقد انتظم البحث في مقدمة وتمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة.

أما المقدمة : فبيننا فيها أهمية الموضوع وخطة الكتابة فيه.

تلاها التمهيد : في بيان التعاقد على الأرض في الفقه الإسلامي ، وقد بينا فيه أن التعاقد على الأرض يختلف باختلاف حالها ، فهي إما أن تكون عراء أو مشجرة ، وفي كلتا الحالتين التعاقد عليها إما أن يكون بالكراء أو ببيع بعض الخارج منها.

وجاء المبحث الأول : في تعريف الإجارة لغة وشرعاً والفرق بينها وبين كل من الكراء والمزارعة وذلك كمدخل لدراسة الموضوع.

وجاء المبحث الثاني : في مشروعية كراء الأرض، وقد بينا فيه الخلاف الفقهي الكائن في مشروعيتها وأن سبب ذلك النصوص الشرعية التي تبدو متعارضة في الظاهر، ثم عرجنا على مسلك ابن حزم عند استنباطه الأحكام المخالفة لما عليه الجمهور في دفع تعارض النصوص الشرعية، ثم بينا أن ما نسبته ابن حزم إلى بعض الصحابة وكذلك بعض التابعين من منعهم كراء الأرض مخالف لما نقله أكثر أهل العلم عنهم.

(*) مدرس بقسم الفقه والأصول - بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت.

وقد جاء المبحث الثالث : في ما يصلح أن يكون أجرة عند الكراء ، وقد بينا فيه رأي ابن حزم في كرائها بالطعام أو غيره ، وأنه لم يُجَزَ فيها إلا المزارعة ، ثم تطرقنا لبيان رأي بقية الفقهاء في كرائها بالطعام وأنه جاء على ثلاث صور ، وأن هذه الصور لم تكن محل اتفاق بينهم.

أما الخاتمة : فبيننا فيها أهم النتائج التي توصلنا إليها.



المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد .. ،

فقد عني فقهاؤنا ببيان الأحكام من خلال استنباطها من الأدلة الشرعية ، وكان من الموضوعات التي تناولوها بالبحث وحرصوا على بيان أحكامها مسألة كراء الأرض ، قد تبدو للوهلة الأولى أنها من المسائل التي لا ينبغي أن تكون محل خلاف بين العلماء ، وذلك لمسيس الحاجة إليها ، ولكن العلماء وجدوا أنفسهم أمام نصوص تبدو متعارضة من حيث الظاهر في هذا الموضوع ؛ بعضها يدل على الجواز وبعضها يدل على المنع ، وبعضها يُفَصِّل ، ومن ثمَّ فقد وقع خلاف بينهم في مشروعيتها ، وكان من المخالفين في ذلك الإمام ابن حزم الظاهري رحمه الله ، الأمر الذي حتم علينا محاولة الإسهام ببيان الحكم الشرعي لهذا الموضوع المهم ، والذي تتجلى أهميته فيما يلي :

١- أن كراء الأرض هو أحد طرق استغلالها ، وأمثلة هذه الطرق التي يمكن أن يتعامل على أساسها المالك والمستأجر حتى لا يضيع حق أحدهما ، أو يستغل أحدهما الآخر .

٢- أن هذا الموضوع يدخل في صميم الحياة العامة إذ إن كثيراً من الناس يملكون الأراضي الشاسعة وفي نفس الوقت لا يستطيعون استغلالها إلا بكرائها سواء أكان ذلك الكراء بالدنانير والدرهم أم بالطعام وغيره ، وفي المقابل نرى كثيراً ممن يحترفون استصلاح الأراضي والإفادة منها لا يملكون شيئاً منها ، ومن ثم كان كراؤها هو الملجأ الوحيد الذي يحقق مصلحة كل من الطرفين .

٣- أن كراء الأراضي تدعو الحاجة إليه ، فلو كان غير مشروع لوقع الناس في

حرج شديد، والحرج مدفوع بمقتضى نصوص كثيرة، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١).

وقد انتظم البحث على المباحث التالية:

- المقدمة: بينت فيها أهمية الموضوع وخطة الكتابة فيه.
- تمهيد: في التعاقد على الأرض في الفقه الإسلامي.
- المبحث الأول: حقيقة الإجارة.
- ويشتمل على المطالب التالية:
- المطلب الأول: الإجارة لغة.
- المطلب الثاني: الإجارة شرعا.
- المطلب الثالث: الفرق بين الإجارة والكراء.
- المطلب الرابع: الفرق بين الإجارة والمزارعة.
- المبحث الثاني: مشروعية كراء الأرض في الفقه الإسلامي.
- المطلب الأول: أقوال العلماء في مشروعية كراء الأرض وبيان رأي ابن حزم.
- المطلب الثاني: ما نسبته ابن حزم إلى القائلين بالمنع.
- المطلب الثالث: أدلة أهل العلم فيما ذهبوا إليه مع الترجيح.
- أولا: أدلة ابن حزم مع مناقشتها.
- ثانيا: أدلة الجمهور مع دفع الاعتراضات الواردة عليها.
- المطلب الرابع: كيف استنبط ابن حزم هذا الحكم.

(١) سورة الحج: ٧٨.

أولاً : مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص.

ثانياً : تطبيق مسلكه في كراء الأرض.

المطلب الخامس : مسلك الجمهور في دفع تعارض النصوص.

المبحث الثالث : ما يصلح أن يكون أجرة عند كراء الأرض وبيان رأي ابن حزم.
وذلك في ثلاث صور:

الصورة الأولى : كراء الأرض بطعام معلوم من غير ما يخرج منها.

الصورة الثانية : كراء الأرض بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها.

الصورة الثالثة : كراء الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربيع

الخاتمة : وتشتمل على أهم النتائج التي توصلنا إليها.

وفي الختام نحمد الله على نعمه العظيمة ، وآلائه الجسيمة ، ونشكره تعالى على
تيسيره وتوفيقه ، اللهم لا نحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك ، هذا
جهدنا فإن يكن صواباً فمن الله وحده وإن يكن خطأ فمن أنفسنا ومن الشيطان ،
ونستغفر الله ونتوب إليه.

تمهيد

التعاقد على الأرض في الفقه الإسلامي

يختلف نوع المعاملة على الأرض ، أو التعاقد بين صاحب الأرض وبين العامل في الفقه الإسلامي باختلاف حالة الأرض ؛ فهي قد تكون بيضاء (عراء)، وقد تكون مشجرة، وهى في كلتا الحالتين، إما أن يكون التعاقد عليها بالإيجار أو ببعض ما يخرج منها .

وإذا تأملنا نصوص الشارع التي كون الفقهاء منها مذاهبهم نجدها قد وردت في ذلك كله، فإذا تحدثوا عن مسألة كراء الأرض لبيان حكمها نجد أن الكلام يجرهم إلى الحديث عن المزارعة أو المساقاة، وما يتبع ذلك من أدلة استدلت بها كل فريق منهم على ما ذهب إليه من جوازها أو عدمه، لأن نصوص الشارع وردت فيها كلها ؛ ولذلك وقع خلط وتداخل في أحكامها.

فإن أهل العلم قد اختلفوا في ذلك اختلافاً كبيراً واضطربت أقوالهم فيه حتى صور الشوكاني ذلك بقوله : «واعلم أنه قد وقع لجماعة لا سيما من المتأخرين اختباط في نقل المذاهب في هذه المسألة حتى أفضى ذلك إلى أن بعضهم يروي عن العالم الواحد الأمرين المتناقضين وبعضهم يروي قولاً لعالم وآخر يروي عنه نقيضه، ولا جرم فالمسألة باعتبار اختلاف المذاهب فيها، وتعيين راجحها من مرجوحها من المعضلات»^(١).

ويبدو أن السبب الذي جعل الاختلاف في هذه المسألة كبيراً، هو أن بعض أهل العلم قد خلط بين اختلاف الفقهاء في إيجار الأرض البيضاء، وبين التعاقد عليها ببعض ما يخرج منها، ولكن إن فصلنا بين الموضوعين تجلت لنا المذاهب بدون أي اضطراب إذ إن الفقهاء قد اختلفوا في أمرين :

الأول : إيجار الأرض في الجملة .

(١) نيل الأوطار (٦ / ١٠)

الثاني: فيما يصلح أن يكون أجرة وما تبع ذلك من اختلافهم في المزارعة والمساقاة.

وسوف نقتصر في دراستنا هذه على حكم كراء الأرض وما يصلح أن يكون أجرة عند كرائها وموقف الإمام ابن حزم من ذلك.



المبحث الأول حقيقة الإجارة

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول الإجارة لغة

الإجارة اسم للأجرة، وهي ما يعطى في مقابل العمل .

قال ابن فارس : الهمزة والجيم والراء «أجر» أصلان يمكن الجمع بينهما بالمعنى، فالأول الكراء على العمل، والثاني جبر الكسير، فأما الكراء فالأجر والأجرة^(١).

وقال ابن منظور: الأجر : الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أجر يأجر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر : الثواب، وقد أجره الله يأجره ويأجره أجراً، وأجره الله إيجاراً، وأجر المملوك بأجرة أجراً فهو مأجور، وأجره يؤجره إيجاراً ويؤجره، وكلُّ حسنٍ من كلام العرب. وأجرُ المرأة : مهرها، وفي التنزيل : ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا أَحَلَّلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ الَّتِيءَ آتَيْتَ أَجُورَهُنَّ﴾^(٢).

والأجير: المستأجر؛ وجمعه: أجراء، والاسم منه : الإجارة، والأجرة : الكراء، وأجرته الدار: أكرتها، والعامة تقول: أجرته، والأجرة والإجارة والأجارة: ما أعطيت من أجر^(٣).

(١) معجم مقاييس اللغة مادة أجر (١ / ٦٢).

(٢) سورة الأحزاب، آية ٥٠.

(٣) لسان العرب، مادة أجر (٤ / ١٠).

المطلب الثاني

تعريف الإجارة شرعاً

الإجارة في اللغة - كما سبق - بمعنى الأجرة، إلا أنها اشتهرت في مصطلح الفقهاء على العقد نفسه باعتبار أنه سبب لوجوبها، ومن هنا كان تعريفهم لها باعتبار أنها عقد لا باعتبار أنها أجرة^(١).

ومن المعلوم أن أهل العلم لم يبحثوا إجارة الأرض الزراعية في باب مستقل، وإنما بحثوها ضمن كتاب الإجازات الشامل لإجارة العمال وإجارة الدور والدواب وغير ذلك من المنافع التي تصلح أن تكون محلاً للإجارة.

وقد عرف الحنفية الإجارة بأنها : عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى مدة معلومة^(٢).

وعند المالكية : هي عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض غير ناشيء عنها بما يدل على ذلك^(٣).

وعرفها الشافعية بأنها : عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم^(٤).

وعند الحنابلة : هي عقد على منفعة مباحة معلومة مدة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة، أو عمل معلوم بعوض معلوم والانتفاع تابع^(٥).

(١) راجع : حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي الشجاع (٢ / ٢٧).

(٢) شرح العناية مع فتح القدير للبارقي (٩ / ٥٨).

(٣) مواهب الجليل شرح مختصر خليل للحطاب (٥ / ٣٨٩).

(٤) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج للشرييني (٢ / ٣٣٢).

(٥) منتهى الإرادات لابن النجار (١ / ٤٧٦).

ورغم ما يبدو من وجود بعض الاختلاف بين هذه التعاريف المتعددة للإجارة إلا أنها اختلافات لا تنال من حقيقتها ولا تؤثر في جوهرها، فالإجارة عند الجميع هي تملك منفعة في مقابل عوض هو الأجر^(١).

المطلب الثالث

الفرق بين الإجارة والكراء

تستعمل هاتان اللفظتان في التعاقد على تملك المنافع بعوض، وعند جمهور الفقهاء تستعمل الكلمتان في معنى واحد وليس بينهما فرق^(٢)، ولكن أكثر المالكية يخصصون كلمة «إجارة» بالعقد على تملك منافع الآدمي، ويسمى الأجير، وكذلك على تملك منافع كل ما ينقل من الأشياء إلا السفن والحيوانات، ويخصصون كلمة «كراء» بالعقد على تملك منافع كل الأشياء التي لا يمكن أن تنتقل مثل الأرض والدور وبعض الأشياء التي تنتقل وهي بالتحديد السفن والحيوانات. وفي أحيان قليلة نجد المالكية يتفقون مع الجمهور في إطلاق كل من الكلمتين على ما تطلق عليه الأخرى^(٣).

(١) راجع : نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية (١ / ١٦٧).

(٢) راجع : مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢ / ٣٣٢)، منتهى الإرادات لابن النجار (١ / ٤٧٦).

(٣) راجع : القوانين الفقهية لابن جزي (ص ١٨٢)، الشرح الصغير على أقرب المسالك (٤ / ٥) الشرح الكبير للسردير مع حاشية الدسوقي (٤ / ٢)، منح الجليل شرح مختصر - خليل (٣ / ٧٣٥).

المطلب الرابع

الفرق بين الإجارة والمزارعة

إذا تأملنا أحكام كل من الإجارة والمزارعة نجد أن هناك فرقاً بينهما، إذ الإجارة أعمُّ من المزارعة لكونها فرعاً من الإجارة، وكذلك الأجرة في الإجارة معينة القدر في العقد، أما في المزارعة فهي جزء مشاع بالثلث أو الربع أو النصف من الناتج غير معلوم القدر^(١).



(١) راجع : الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧ / ٥٠).

المبحث الثاني

مشروعية كراء الأرض في الفقه الإسلامي

قد يبدو للوهلة الأولى أن مشروعية كراء الأرض لا ينبغي أن تكون محل خلاف بين العلماء لمسييس الحاجة إليها. ولكن العلماء وجدوا أنفسهم أمام نصوص تبدو متعارضة - من حيث الظاهر - في هذا الموضوع بعضها يدل على الجواز، وبعضها يدل على المنع، وبعضها يُفصّل، ومن ثم فقد وقع خلاف بينهم في مشروعيتها وسوف نتناول ذلك في خمسة مطالب :

المطلب الأول

أقوال العلماء في مشروعية كراء الأرض وبيان رأي ابن حزم أولاً : اتفق أهل العلم على جواز كراء الأرض في الجملة^(١).

وقد نقل هذا الاتفاق ابن المنذر بقوله : (أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة، وروينا هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير والقاسم وسالم وعبد الله بن الحارث وأبو جعفر ومالك والليث ابن سعد والشافعي وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي)^(٢).

ثم قال ابن المنذر : (وهو قول كل ما نحفظ من أصحاب رسول الله ﷺ)^(٣).

(١) وقد اختلفوا في أمرين : الأول : نوع الأجرة التي تصح أجرة الأرض بها.

الثاني : التعاقد عليها ببعض ما يخرج منها، وما تبع ذلك من اختلافهم في المزارعة والمساقاة.

انظر هذه الأقوال في : المغني لابن قدامة (٧ / ٥٦٩) فتح الباري (٥ / ٢٥) بداية المجتهد

(٢/ ١٦٦)، شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٩٨)، نيل الأوطار (٦ / ١٠).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦ / ٢٦٣، ٢٦٤).

(٣) المرجع السابق.

ثانياً : رأي ابن حزم :

ذهب ابن حزم إلى أنه لا يجوز كراء الأرض مطلقاً بأي أجرة، ونسب هذا القول إلى بعض الصحابة منهم جابر بن عبد الله، ورافع بن خديج، وابن عمر رضي الله عنهم، ومن التابعين طاوس، وعكرمة، ومحمد ابن سيرين، ومسروق، والشعبي، ونقله أيضاً بالسند عن الأوزاعي أنه قال: كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون ذلك^(١).

قال ابن حزم: (ولا يجوز إجارة الأرض أصلاً لا للحرث فيها، ولا للغرس فيها، ولا للبناء فيها، ولا لشيء من الأشياء أصلاً، ولا لمدة مسماة: قصيرة ولا طويلة، ولا لغير مدة مسماة: لا بدنانير ولا بدراهم ولا بشيء أصلاً، فمتى وقع فسخ أبداً، ولا يجوز في الأرض إلا المزارعة بجزء مسمى مما يخرج منها، أو المغارسة كذلك فقط، فإن كان فيها بناء قل أو كثر جاز استئجار ذلك البناء وتكون الأرض تبعاً لذلك البناء غير داخلية في الإجارة)^(٢).

وقال الحافظ في معرض شرحه لأحاديث كراء الأرض: وخالف في ذلك طاوس وطائفة قليلة، فقالوا: لا يجوز كراء الأرض مطلقاً، وذهب إليه ابن حزم وقواه، واحتج له بالأحاديث المطلقة^(٣).

المطلب الثاني

ما نسبته ابن حزم إلى القائلين بالمنع

مر معنا عند التعرض لآراء العلماء في حكم كراء الأرض في الجملة ما نسبته ابن حزم إلى بعض الصحابة منهم جابر بن عبد الله ورافع بن خديج وابن عمر، ومن التابعين طاوس، وعكرمة، ومحمد بن سيرين، ومسروق، والشعبي، ونقله

(١) راجع: المحلى (٨ / ١٩٠، ٢١٢، ٢١٣).

(٢) المحلى (٨ / ١٩٠).

(٣) فتح الباري (٥ / ٢٥).

أيضاً بالسند عن الأوزاعي أنه قال : كان عطاء ومكحول ومجاهد والحسن البصري يقولون ذلك^(١).

فما مدى صحة هذه النسبة ؟

أولاً : أما ما نسبته ابن حزم إلى جابر بن عبد الله ، ورافع بن خديج ، وابن عمر رضي الله عنهم ، فهو مخالف لما نقله كثير من أهل العلم عنهم حتى أن ابن المنذر نقل الإجماع على ذلك بقوله : (أجمع عوام أهل العلم على أن اكتراء الأرض وقتاً معلوماً جائز بالذهب والفضة ، رويناهما هذا القول عن سعد بن أبي وقاص ورافع بن خديج وابن عمر وابن عباس ، وبه قال سعيد ابن المسيب)^(٢).

ثم قال ابن المنذر بعد ذلك : (وهو قول كل من نحفظ من أصحاب رسول الله ﷺ)^(٣).

وجاء في الفتح (وقد أطلق ابن المنذر أن الصحابة أجمعوا على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، ونقل ابن بطال اتفاق فقهاء الأمصار عليه)^(٤).

ثانياً : وأما ما نقل عن طاوس فإنه معارض لما نقله عنه خالد الحذاء قال : كنت عند مجاهد فذكر حديث رافع بن خديج رضي الله عنه في كراء الأرض فرفع طاوس يده فضرب صدره ثم قال : قدم علينا معاذ رضي الله عنه من اليمن وكان يعطي الأرض على الثلث والرابع ، فنحن نعمل به إلى اليوم^(٥).

(١) راجع: المحلى لابن حزم (٨ / ١٩٠ - ٢١٢ ، ٢١٣).

(٢) الإشراف على مذاهب العلماء (٦ / ٢٦٣ ، ٢٦٤)، وراجع أيضاً المغني لابن قدامة (٧ / ٥٦٩)، بداية المجتهد (٢ / ١٦٦).

(٣) الإشراف على مذاهب العلماء (٦ / ٢٦٤).

(٤) فتح الباري (٥ / ٢٥).

(٥) راجع: المبسوط (٢٣ / ١٤)، المحلى لابن حزم (٨ / ٢١٥) وأصلها في مصنف ابن أبي شيبة (٧ / ٣٢٤) رقم (٣٦٥١٦).

وما روي عن مجاهد قال : أخذت بيد طاوس حتى أدخلته على ابن رافع بن خديج فحدث عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه نهى عن كراء الأرض فأبى طاوس وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بذلك بأساً^(١).

وبناء على ما أوردنا من النقول المتضاربة عن طاوس يتضح لنا أن له رأيين في المسألة ، رأي بالمنع وآخر بالجواز .

ولو أعدنا النظر مرة أخرى فى هذه النقول ، لوجدنا فى هذه الآثار الصفة التي تؤكد إنكار طاوس لما نقل عنه من منعه كراء الأرض وهو ضربه لصدره (وقوله : نحن نعمل به إلى اليوم) ، وفي الأثر الثاني أن طاوس أبى لما حكى له رافع النهي عن كراء الأرض وقال : سمعت ابن عباس لا يرى بأساً بذلك ، ومن ثم يكون جواز كراء الأرض عند طاوس أرجح من المنع ، والله أعلم.

ثالثاً : أما ما نسبته ابن حزم إلى سعيد بن المسيب ، فإن المنقول عنه عدم جواز كرائها بالطعام أو غيره ، أما بالدرهم والدنانير فلا بأس به^(٢). وأما ما نسبته إلى الحسن البصري ومجاهد وغيرهما ، فهو لا يعدو أن يكون مذهباً لهم إذا صحت النسبة إليهم وسيجاب عنه بما سيجاب عن أدلة ابن حزم التي أوردها ، والله تعالى أعلم.

(١) أخرجه النسائي في سننه كتاب المزارعة ، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض ، (٣٤ / ٧) رقم (٣٨٦٧) ، وأبو عوانة في مسنده (٣ / ٣٢٨) رقم (٥١٨٢) ، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٤ / ١٠٦) .

(٢) راجع : الإشراف على مذاهب العلماء (٦ / ٢٦٣) ، بداية المجتهد (٢ / ١٦٦) ، المنتقى شرح الموطأ (٥ / ١٤٣) .

المطلب الثالث

أدلة أهل العلم فيما ذهبوا إليه مع الترجيح

أولاً: أدلة ابن حزم مع مناقشتها:

استدل ابن حزم على منع كراء الأرض مطلقاً بالحديث والأثر والمعقول:

أ - الحديث :

١ - ما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله ، قال : كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ وكانوا يكرونها ، فقال رسول الله ﷺ : «من كانت له فضل أرض فليزرعها ، أو يمنحها أخاه ، فإن أبى فليمسك أرضه»^(١).

وفي رواية أخرى للبخاري ، عن عطاء عن جابر ؓ قال : كانوا - أي الصحابة - يزرعونها بالثلث والربع والنصف ، فقال النبي ﷺ : «من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»^(٢).

وجه الاستدلال بهاتين الروايتين:

أن الرسول ﷺ قد بين الطرق المشروعة تجاه الأرض ، وهو إما أن يزرعها صاحبها وإما أن يعطيها لأحد إخوانه ليزرعها إن كان هو في غنى عنها ، فإن لم يفعل أحد الأمرين فليمسك أرضه. ولم يذكر النبي ﷺ في هذه الطرق المشروعة إجارة الأرض ، فلو كانت مباحة لبينها النبي ﷺ ، فدل ذلك على تحريم إجارتها^(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٦) رقم (١٥٣٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي من يواسي بعضهم

بعضاً في الزراعة والثمرة (٢ / ١٢٠٤) رقم (٢٢١٥).

(٣) راجع : المحلى لابن حزم (٨ / ٢١٢).

وقد تعقب هذا الاستدلال بأمرين :

الأول: أن النبي ﷺ قصد أوجه استغلال الأرض في هذين الأمرين ؛ لأن ظروف المهاجرين والأنصار ساعتها قد اقتضت ذلك حيث كان كثير منهم فقيراً ؛ ويدل على ذلك رواية مسلم : «كان لرجال فضول أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ .. الحديث»، فأمرهم النبي ﷺ بمواساة إخوانهم المهاجرين في هذا الظرف العصيب، ولكن لما تسرت حالة المهاجرين، وبسط الله لهم في الرزق عاد إيجار الأرض على الإباحة^(١).

الثاني: أن الأمر في الحديث بالزرع أو الإمساك ليس للإيجاب بل هو محمول على الندب، بدليل اقترانه بالأمر بالمنع وهو غير واجب بالإجماع، فكان الأمر به مفيداً للندب ؛ لأنه إذا انتفى الوجوب بقي الندب^(٢).

٢- ما رواه البخاري، ومسلم، عن رافع ابن خديج، عن عمه ظهير، قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: «ما تصنعون بمحافلكم؟» قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: «لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها أو أمسكوها». قال رافع: قلت سمعاً وطاعة^(٣).
ووجه الاستدلال في هذا الحديث:

هو نفسه في الحديث السابق إذ إن النبي ﷺ أمرهم بزراعتها بأنفسهم إن كانوا بحاجة إلى ذلك، فإن لم يزرعوها بأنفسهم فليمنحوها لغيرهم ليزرعوها، فإن لم

(١) راجع: شرح النووي على صحيح مسلم (١٠ / ١٩٧)، سبل السلام (٣ / ٧٨).

(٢) راجع: نيل الأوطار (٦ / ١٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (٢ / ٨٢٤) رقم (٢٢١٤) واللفظ له، ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع باب كراء الأرض بالطعام (٣ / ١١٨٢) رقم (١٥٤٨).

يفعلوا فليمسكوا أرضهم. فلو كانت إجارة الأرض مشروعة لبينها النبي ﷺ لهم^(١).

وقد تعقب هذا الاستدلال بما تعقب به في الحديث الأول.

٣ - ما رواه البخاري عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يكرى مزارعة على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وصدرًا من إمارة معاوية ثم حدث عن رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع ؛ فذهب ابن عمر إلى رافع فذهبت معه فسأله فقال: نهى النبي ﷺ عن كراء المزارع^(٢).

وما رواه مسلم عن جابر بن عبد الله قال: نهى رسول الله ﷺ أن يؤخذ للأرض أجر أو حظ^(٣).

ووجه الاستدلال بهاتين الرويتين:

أن النبي ﷺ نهى عن كراء المزارع أو الأراضى، وهذا النهي عام يشمل الكراء بأية أجرة، والأصل في النهي أن يكون للتحريم، فيكون الكراء بأية أجرة محرماً^(٤).

وقد تعقب هذا الاستدلال بما في هاتين الرويتين وفيما يماثلهما:

بأن النهي ليس متجهاً إلى الكراء عموماً، وإنما هو خاص بالكراء الذي اعتادوه في تلك الأزمان، وذلك أنه كان يتضمن شروطاً مفسدة للعقد ويتضمن الغرر الذي يؤدي عادة إلى التنازع. وقد ورد ما يدل على ذلك:

فهذا هو رافع بن خديج - وهو أحد الذين رووا أحاديث النهي عن كراء الأرض بل هو عمدتهم - يبين لنا أن النهي كان خاصاً بنوع معين من الكراء،

(١) راجع: المحلى لابن حزم (٢١٢/٨).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (٢ / ٨٢٥) رقم (٢٢١٨) ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣ / ١١٨٠) رقم (١٥٤٧).

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٦) رقم (١٥٣٦).

(٤) المحلى (٨ / ٢١٢، ٢١٤).

فيقول: «حدثني عمائي أنهم كانوا يكرون الأرض بما نبت على الأربعاء^(١)، أو بشيء يستثنيه صاحب الأرض، فنهى النبي ﷺ عن ذلك. فقليل لرافع: فكيف هي بالدينار والدرهم؟ قال: ليس بها بأس بالدينار والدرهم^(٢)».

وهذا هو زيد بن ثابت رضي الله عنه يخبرنا أن النهي الذي سمعه رافع في قول النبي ﷺ: «لا تكروا المزارع»، كان خاصاً بالكراء الذي كانت تشتترط فيه الشروط التي تؤدي - عادة - إلى النزاع والمخاصمة، فيقول ثابت: «يغفر الله لرافع بن خديج، أنا - والله - كنت أعلم بالحديث منه، إنما جاء رجلان من الأنصار إلى رسول الله ﷺ قد اقتتلا، فقال: «إن كان هذا شأنكم فلا تكروا المزارع» فسمع قوله: لا تكروا المزارع^(٣)،^(٤).

وقد فطن أكثر العلماء لعلة النهي في هذه الأحاديث، ومن هؤلاء العلماء الليث بن سعد الذي يروي عنه الإمام البخاري قوله: «وكان الذي نهى عنه من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يميزوه لما فيه من المخاطرة^(٥)».

٤- ما رواه البخاري ومسلم، عن أبي سعيد الخدري، أنه كان يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة»، والمزابنة: اشتراء الثمر في رؤوس النخل، والمحاقلة: كراء الأرض^(٦).

(١) الأربعاء: جمع ربيع وهو الجدول أي النهر الصغير، المصباح المنير مادة ربيع، ص ٢١٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب كراء الأرض بالذهب والفضة (٨٢٦/٢) رقم (٢٢٢٠).

(٣) أخرجه الإمام النسائي في السنن الصغرى: كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٧ / ٥٠) رقم (٣٩٢٧) وأبو داود في سننه: كتاب البيوع، باب الشركة على غير رأس المال (٣ / ٢٥٧) رقم (٣٣٩٠).

(٤) راجع: السنن الكبرى للبيهقي (٦٣٤)، شرح معاني الآثار (٤١٠)، تهذيب السنن لابن القيم (٩ / ١٨٥)، المغني لابن قدامة (٧ / ٥٥٨)، سبل السلام (٣ / ٧٩).

(٥) صحيح البخاري (٢ / ٨٢٦).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المزارعة، باب بيع المزابنة وهي بيع الثمر بالتمر وبيع <

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن الرسول ﷺ نهى صراحة عن المحاقلة، وقد فسرهما الراوي بأنها كراء الأرض، والأصل في النهي أن يكون للتحريم، فكراء الأرض محرم^(١).
وقد تعقب هذا الاستدلال:

بأن المحاقلة قد فسرت بمعنى آخر، وهو بيع الزرع قائماً على أصوله بالطعام، فتفسير المحاقلة بأنها كراء الأرض ليس قطعياً، بل إنها بالتفسير المتقدم أقرب في هذا المقام؛ لأن المحاقلة قرنت بالمزبنة، وهي بيع الثمر المكيل بما في رؤوس النخل من التمر، فحمل المحاقلة على هذا المعنى الثاني أقرب، ومن ثم فلا يكون كراء الأرض منهياً عنه^(٢).

(ب) الآثار :

استدل ابن حزم على منع كراء الأرض بآثار كثيرة أوردها في المحلى، بعضها عن الصحابة، وبعضها عن التابعين^(٣)، ومن أقوى وأهم هذه الآثار: ما روى نافع أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول: كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج^(٤).
وقد نوقشت هذه الآثار من وجهين :

الوجه الأول: أنها معارضة بآثار أخرى عن الصحابة والتابعين تدل على الجواز، سيأتي بيان بعضها في أدلة الجمهور.

=الزبيب بالكرم وبيع العرايا (٢ / ٧٦٣) رقم (٢٠٧٤) من غير زيادة والمحاقلة كراء الأرض،

ومسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٩) رقم (١٥٤٦) واللفظ له.

(١) راجع: المحلى (٨ / ٢١٢).

(٢) راجع: شرح معاني الآثار للطحاوي (٤ / ١١٢، ١١٣) معاصر المختصر (٢ / ٥٩).

(٣) راجع: المحلى لابن حزم (٨ / ٢١٢) وما بعدها.

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب البيوع، باب كراء الأرض (٣ / ١١٧٨) رقم (١٥٣٦).

الوجه الثاني: أن هذه الآثار لا تقوى على معارضة أدلة المجيزين من السنة والعقل، لقوة هذه الأدلة.

وفيما يختص بأثر ابن عمر فإنه يمكن أن يكون تركه للكرء على سبيل الورع والاحتياط خصوصاً وأنه كان قد اشتهر بهما، والدليل على ذلك أنه كان إذا سئل عن حكم كراء الأرض بعدما سمع حديث رافع يقول: «زعم رافع بن خديج أن النبي ﷺ نهى عنها»^(١) فقول ابن عمر- رضي الله عنهما -: «زعم رافع ابن خديج»، يدل على أن تركه للكرء الأرض كان للاحتياط على الشك في روايته^(٢).

وحتى على فرض أن ابن عمر لم يترك الكراء احتياطاً، فإنه يمكن أن يكون قد ترك - فقط - كراء الأرض على النحو الذي كانوا يكرونها عليه، حيث كانوا يشترطون شروطاً فاسدة، مع تجويزه كراءها بالذهب والفضة ونحوهما^(٣).

(جـ) المعقول :

واستدل القائلون بمنع إجارة الأرض بالمعقول من وجهين :

الوجه الأول : أن تأجير الأرض يشتمل على غرر، وهو ممنوع شرعاً بنهي النبي ﷺ عنه ، وبيان ذلك : أن الأرض قد لا تنبت أصلاً، ولو أنبتت فقد لا يسلم الزرع، فيصاب بجائحة من نار أو قحط أو غرق، وبذلك يدفع المستأجر أجرة دون أن يحصل مقابل ذلك على شيء .

الوجه الثاني : أن حاجة الناس إلى زراعة الأرض كحاجتهم إلى الماء، ولما كان بيع الماء غير جائز لشدة الحاجة إليه، فكذلك إجارة الأرض لا تجوز لشدة

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع، باب كراء الأرض، (٣ / ١١٨٠) رقم (١٥٤٦).

(٢) راجع : بداية المجتهد لابن رشد (٢ / ١٦٧) المبسوط للسرخسي- (٢٣ / ١٣)، تهذيب السنن لابن القيم (٩ / ١٨٥).

(٣) راجع : المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥ / ١٤٤)، شرح الزرقاني على الموطأ (٣ / ٤٧٣).

حاجة الناس إلى زراعتها، ولهذا المعنى ورد النهي عن بيع الماء وإجارة الأرض وفقاً للناس ورعاية لمصالحهم.

وأجيب عنه :

بأن هذا المعقول بوجهيه لا يصلح التعويل عليه ؛ لأنه رأي في مقابلة النصوص القوية التي استدلت بها المجيزون، والرأي في مقابلة النص فاسد الاعتبار^(١).

ثانياً: أدلة الجمهور مع دفع الاعتراضات الواردة عليها :

استدل جمهور العلماء على جواز كراء الأرض في الجملة بما يلي من الحديث والأثر والمعقول :

(أ) الحديث :

١- ما وراه مسلم عن حنظلة بن قيس ، قال : سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة ، فقال : لا بأس به ، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذيانات^(٢) ، وأقبال^(٣) الجداول ، وأشياء من الزرع ، فيهلك هذا ، ويسلم هذا ، ويسلم هذا ويهلك هذا ، ولم يكن للناس كراء إلا هذا ، فلذلك زجر عنه ، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به^(٤).

(١) راجع : بداية المجتهد (٢ / ١٦٧).

(٢) الماذيانات : جمع مذيان وهي مساليل المياه والموارد ما ينبت على الأنهار الكبار، راجع : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٣١٣).

(٣) أقبال الجداول : بفتح الهمة، أوائل الجداول، وإنما أراد ما ينبت عليها من العشب، راجع : النهاية في غريب الحديث لابن الأثير (٤ / ٩)، تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (١١٦)

(٤) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالذهب والورق (٣ / ١١٨٣) رقم (١٥٤٧).

وجه الاستدلال:

فهذا الحديث صريح في جواز كراء الأرض بكل ما هو معلوم مضمون ، وأنه لا تجوز إجارتها إذا كانت الإجارة مشتملة على شرط فاسد ، فإذا زال هذا الشرط صحت الإجارة^(١).

مناقشة ابن حزم:

وقد ناقش ابن حزم الاستدلال بهذا الحديث بأن الراوي وهو رافع لم يحك لفظ النبي ﷺ في قوله : فأما شيء مضمون فلا بأس به ، وإنما هو من كلامه وتفسيره ، خاصة أنه روى عنه جماعة النهي عن كراء الأرض جملة ، وهو خلاف ما روى حنظلة^(٢).

وقد دفعت هذه المناقشة:

بأن الراوي أعرف من غيره بمراد النبي ﷺ ومقصده ، وذلك لمخالطته له واتصاله به ، وإمامه بالمناسبات التي وردت النصوص بشأنها ، ويحمل النهي المطلق المروي عنه في الأحاديث الأخرى على مقيدتها وهو اشتماله على شرط فاسد ، أما بشيء معلوم مضمون فلا بأس^(٣).

٢- ما رواه إبراهيم بن سعد عن محمد بن عكرمة عن محمد بن عبد الرحمن ابن لبيبة عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص : أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي ، وما سعد^(٤) من الماء مما حول النبت ، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكرؤا بذلك ، وقال : «أكرؤوا بالذهب والفضة»^(٥).

(١) انظر عمدة القاري (١٢ / ١٨٢)، تهذيب السنن لابن القيم (٩ / ١٨٥).

(٢) راجع : المحلى (٨ / ٢٢٠، ٢٢١).

(٣) راجع : المغني لابن قدامة (٧ / ٥٢٨)، تهذيب السنن لابن القيم (٩ / ١٨٥).

(٤) سعد الماء : جرى سيحة لا يحتاج إلى دالية. المعجم الوسيط (مادة سعد).

(٥) أخرجه أحمد في المسند (١ / ١٧٨) رقم (١٥٤٢)، وأبو داود في سننه : كتاب البيوع، باب = <

وجه دلالة الحديث على جواز كراء الأرض : أن الرسول ﷺ قد أمر الصحابة بكراء الأرض بالذهب والفضة ، وهذا يدل على جواز الكراء في الجملة ؛ لأن أقل ما يحمل عليه الأمر هو الجواز^(١).

اعتراض ابن حزم:

ضعف ابن حزم هذا الحديث : لأن في أحد طريقه عبد الملك بن حبيب الأندلسي وهو هالك ، عن عبد الملك بن الماجشون وهو ضعيف ، والأخرى من طريق محمد بن عبد الرحمن بن لبيبة وهو مجهول لا يدرى من هو فسقط التعلق به^(٢).

وأجيب عنه بما يلي :

قال الحافظ ابن حجر : ورجاله ثقات إلا أن محمد بن عكرمة المخزومي لم يرو عنه إلا إبراهيم ابن سعد ، وكذا قال الذهبي في الميزان ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في التقريب : مقبول ، وقال البزار : وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه ، ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة هذا رجل من أهل المدينة روى عنه إبراهيم بن سعد وغيره ، وقال ابن سعد في الطبقات : وكان قليل الحديث ، قلنا : ومحمد بن عبد الرحمن بن لبيبة ذكره ابن حبان في الثقات واحتج به في صحيحه ، وللحديث شواهد عن رافع بن خديج وغيره^(٣).

=المزارعة (٣ / ٢٥٨) رقم (٣٣٩١)، والنسائي في السنن : كتاب المزارعة، باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٧ / ٤١) رقم (٣٨٩٤)، والدارمي في سننه : باب في النهي عن المزارعة في الثلث والربع (٢ / ٣٥٠) رقم (٢٦١٨)، وابن حبان في صحيحه : كتاب المزارعة (١١ / ٦١٢) رقم (٥٢٠١) والبزار في مسنده (٣ / ٢٨٩) رقم (١٠٨١).

(١) راجع : المغني لابن قدامة (٧ / ٥٧٠) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٩ / ١١).

(٢) راجع : المحلى (٨ / ٢٢٣).

(٣) راجع : صحيح ابن حبان (١١ / ٦١٢) مسند البزار (٣ / ٢٨٩)، الثقات لابن حبان (٧ / ٣٦٩)،

الطبقات الكبرى القسم المتمم لابن سعد (١ / ٣٤٨) فتح الباري (٥ / ٢٥) التعليقات الرضية على الروضة الندية للألباني (٢ / ٤٥٣).

٣- ما رواه سعيد بن المسيب عن رافع بن خديج قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزبنة وقال : (إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها ، ورجل منح أرضاً فهو يزرعها ، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة) ^(١) .
وجه الاستدلال في هذا الحديث :

أن الرسول ﷺ قد بين أن للأرض أحوالاً ثلاثة : فإما أن يزرعها مالکها بنفسه إن كان في حاجة إلى زراعتها ، وإما أن يمنحها لأخيه بلا أجر إن كان في غنى عنها ، فيقوم من منحت له بزرعها ، وإما أن يكرها لمن يرغب في اكتراثها ، فيقوم المكتري بزرعها بمقتضى عقد الكراء ، وهذا الحديث نص فيما نستدل عليه ، وهو جواز إجارة الأرض ^(٢) .
مناقشة ابن حزم :

اعترض ابن حزم بأن قوله إنما يزرع ثلاثة إلى آخره بأن هذا الكلام مخزول عن كلام رسول الله ﷺ ، وإنما أدرج من كلام سعيد بن المسيب بعد أن وهم الرواة عن سعيد ^(٣) .
وأجيب عنه بما يلي :

أننا لو سلمنا لك ذلك بأنه من كلام سعيد بن المسيب فقد ورد ما هو أظهر في الدلالة على الرفع من هذا الحديث ، وهو ما رواه سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص في الحديث الذي قبله ^(٤) .

(١) رواه أبو داود كتاب البيوع، باب في زرع الأرض بغير إذن صاحبها (٣ / ٢٦١) رقم (٣٤٠٠)، والنسائي في السنن الكبرى كتاب : المزارعة باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض (٣ / ٩٦) رقم (٤٩١٧) وابن ماجه في سننه : كتاب الرهون باب المزارعة بالثلث والرابع، (٢ / ٨١٩) رقم (٢٤٤٩).

(٢) راجع : نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية (١ / ١٧٩).

(٣) راجع : المحلى (٨ / ٢٢٣).

(٤) راجع : فتح الباري (٥ / ٢٦)، نيل الأوطار (٦ / ١٢).

٤- ما رواه عبد الله بن السائب قال : دخلنا على عبد الله بن معقل فسألناه عن المزارعة فقال : زعم ثابت أن رسول الله ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة وقال : لا بأس بها^(١).

وجه الاستدلال :

أن رسول الله ﷺ أمر بالمؤاجرة ، وأقل مراتب الأمر الجواز ، ومن ثم فإجارة الأرض جائزة^(٢).

اعتراض ابن حزم :

اعترض ابن حزم - بعد أن أثبت صحة الحديث - بأنه قد صح نهيهِ ﷺ أيضاً عن المؤاجرة ، وخبر إباحة كراء الأرض موافق لمعهود الأصل ، وخبر النهي عن كراء الأرض زائد ، فالزائد أولى بالاتباع ، ويكون ناسخاً للمبيح^(٣).

وستأتي الإجابة عن هذا الاعتراض عند بياننا لمسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص الشرعية^(٤).

(ب) الآثار :

١- ما رواه البخاري عن ابن عباس أنه قال : «إن أمثل ما أنتم صانعون أن تستأجروا الأرض البيضاء من السنة إلى السنة»^(٥).

٢- ما روي عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله عن كراء المزارع ، فقال : لا بأس بها بالذهب والورق ، قال ابن شهاب : فقلت له : رأيت الحديث

(١) أخرجه مسلم في صحيحه : كتاب البيوع باب في المزارعة والمؤاجرة (٣ / ١١٨٤) رقم (١٥٤٩)

(٢) راجع : نيل الأوطار (٦ / ١٦).

(٣) راجع : المحلى (٨ / ٢٢١).

(٤) انظر فيما سبق.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه : كتاب المزارعة ، باب كراء الأرض بالذهب والفضة ، (٢ / ٨٢٦).

يذكر عن رافع بن خديج؟ فقال: أكثر رافع، ولو كان لي مزرعة
أكرتها^(١).

٣- ما رواه مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً، فلم تزل
في يديه حتى مات، قال ابنه: فما كنت أراها إلا لنا من طول ما مكثت في يديه،
حتى ذكر لنا عند موته، وأمرنا بقضاء شئ كان عليه من كرائها ذهب أو ورق^(٢).

فهذه الآثار تدل على أن الصحابة والتابعين كانوا يرون جواز كراء الأراضي
الزراعية، وكان بعضهم يقوم فعلاً بتأجيرها أو استئجارها، وتعارض ما روي
عن ابن عمر، فلم يبق دليل يصلح أن يكون حجة على منع كراء الأرض مطلقاً.
(ج) المعقول :

استدل الجمهور على جواز إجارة الأرض بالمعقول أيضاً، فقالوا: إن
الأرض كالدار في أن كلا منهما عين يمكن أن تستوفى منها المنفعة مع بقائها، وقد
جازت إجارة الدار، فكذلك تجوز إجارة الأرض قياساً عليها^(٣).

ومما يؤكد جواز إجارتها أن فقهاء الشريعة قرروا أن كل شئ جرى العرف
العام بإجارته، جازت إجارته، ولا شك أن كراء الأرض الزراعية مما جرى
العرف العام بإجارته، كالدور والدواب، فتجوز إجارتها^(٤).

(١) أخرجه مالك في الموطأ: كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض (٧١١/٢) رقم
(١٣٩٢)، والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب المزارعة، باب بيان المنهي عنه وأنه مقصور على
الكراء (١٣١/٦) رقم (١١٤٩٨).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب كراء الأرض، باب ما جاء في كراء الأرض (٧١٢/٢) رقم
(١٣٩٣) والبيهقي في السنن الكبرى: كتاب الإجارة، باب جواز الإجارة (٦ / ١١٦) رقم
(١١٤٢٨).

(٣) راجع: الأم للشافعي (٤ / ١٥)، والمغني (٨ / ٥٧٠).

(٤) راجع: العرف والعادة في رأي الفقهاء لشيخنا أحمد فهمي أبو سنة ص ١٢٤.

المطلب الرابع

كيف استنبط ابن حزم هذا الحكم

بيننا فيما سبق أدلة ابن حزم على منع كراء الأرض مع مناقشتها، وكذلك أدلة الجمهور المجيزين لذلك مع دفع الاعتراضات الواردة عليها، ولكن قبل الترجيح نريد أن نعرف السبب الذي أدى بابن حزم إلى أن يمنع كراء الأرض مطلقاً بأية أجرة، وأقدم لذلك بيان مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص .
أولاً: مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص :

استنبط ابن حزم رأيه الذي عرفناه بطريقة انفرد بها عن بقية جمهور العلماء، أساسها أنه وجد نفسه أمام نصوص متعارضة في ظاهرها قد وردت عن الشارع. فمنها ما ورد عن الشارع بمنع إجارة الأرض مطلقاً، ومنها ما يبيح إيجارها بالتقدين أو بالطعام المسمى أو الأجرة إذا كانت معلومة^(١)، ومنها معاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر بجزء مما يخرج من أرضهم ومن ذلك ما روي في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما : (أنه ﷺ عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع)^(٢). واستنبط من هذه النصوص المتعارضة - في ظاهرها - رأيه الذي خالف به جمهور الفقهاء وهو عدم جواز كراء الأرض مطلقاً بأية أجرة.

وقد سلك ابن حزم في إزالة تعارض النصوص مسلكاً انفرد به عن جمهور العلماء، فهو يرى أن الأصل في الأشياء الإباحة، ومن ثم فكل ما لم يرد فيه نص فحكمه الإباحة. ودليله على الإباحة : قول الله تبارك وتعالى : ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾^(٣)، وقوله تبارك وتعالى : ﴿وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَوَاتِ

(١) مرت هذه الأحاديث معنا عند تعرضنا لأدلة العلماء في حكم كراء الأرض .

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المزارعة، باب المزارعة بالشرط ونحوه (٨٢/٠) رقم

٢٢٠٤ ومسلم في صحيحه : كتاب المساقاة، باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع

(٣/ ١١٨٦) رقم (١٥٥١).

(٣) سورة البقرة، آية ٢٩.

وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ﴿١٣﴾. فإذا ورد حكم عن الشارع فهو إما أن يكون موافقاً للإباحة الأصلية وإما أن يكون مخالفاً، وفي كلتا الحالتين يجب العمل بالوارد عن الشارع سواء كان موافقاً للإباحة أم مخالفاً لها، للأمر بطاعة الشارع ﷺ .

فإن ورد عن الشارع الأمران معاً : المبيح الموافق للأصل ، والمانع المخالف له : كان المانع ناسخاً للمبيح ؛ لأنه زائد عنه ، والزائد أولى بالاتباع^(٢). فإذا ورد مبيح بعد ذلك عن الشارع يعارض المانع المنهى عنه : كان ذلك استثناء من المانع ، أو رخصة^(٣) إلا إذا قام الدليل على أنه آخر العمل للشارع عليه الصلاة والسلام فإنه ينسخ من المانع بقدر ما ورد في دليل الشارع الأخير، ويعتبره ناسخاً بقدره من الناسخ للإباحة للأصلية التي هي معهودة الأصل عنده^(٤). كما في معاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر.

هذا مسلكه عند انفراد النصوص وعند اجتماعها وتعارضها ، وهو بذلك يجعل الأحاديث المانعة ناسخة للأحاديث المبيحة التي وردت عن الشارع موافقة لمعهود الأصل من غير نظر إلى تأخرها في المورد عن النصوص المبيحة ، فكأن النسخ عنده لا يكون إلا نسخاً للإباحة أو نسخاً لناسخ الإباحة ، أى إن الشارع عنده لا ينسخ إلا الأخف من الأمور وأنه يبقى أصعبها وأشدّها دائماً على العباد ، وهذا يتنافى مع الشريعة ويسرها وحكمة الشارع من نسخ الأحكام كما جاء في قوله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾^(٥).

(١) سورة الجاثية، آية ١٣ .

(٢) المحلى لابن حزم (٨ / ٢٢١) .

(٣) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢ / ١٥٨) وما بعدها ، والمحلى لابن حزم (٨ / ٢٢٤) .

(٤) المحلى لابن حزم (٨ / ٢١٤ ، ٢٢١) .

(٥) سورة البقرة، آية ١٠٦ .

ثانياً : تطبيق مسئلكه في كراء الأرض :

قال ابن حزم: إن الأصل في إيجار الأرض هو الإباحة بأية أجرة قبل ورود الشرع وبعده بمدة. ويستدل على ذلك بما رواه رافع بن خديج، وغيره (أن النبي ﷺ قدم عليهم وهم يكرون مزارعهم بالربيع الساقى، والتبن، وبعض ما يخرج من الزرع. وبالنقد والطعام، وكل أجرة)^(١).

وقد كانت المزارع تكرى بذلك كله قبل بعثة الرسول ﷺ وبعد مبعثه، فإذا ورد عن الشارع ما يبيح الكراء بالذهب أو الفضة، أو بالأجرة المعلومه، فذلك موافق لمعهود الأصل (الإباحة الأصلية) سواء أورد المبيح عن الشارع قبل المانع أم بعده، فإنه يكون موافقاً لمعهود الأصل.

وذلك مثل ما روي عن رافع بن خديج أنه قال : «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة. وقال : إنما يزرع ثلاثة : رجل له أرض فهو يزرعها، ورجل منح أرضاً فهو يزرع ما منح، ورجل استكرى أرضاً بذهب أو فضة»^(٢).

وكذلك ما روي عن حنظلة عن رافع بن خديج : أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ بأنه نهى عن كراء الأرض. قال حنظلة : فسألت رافع بن خديج عن كرائها بالذهب والفضة، فقال : لا بأس^(٣).

فهذا ومثله مما ورد عن الشارع بإباحة بعض أنواع الأجرة : جاء موافقاً لمعهود الأصل (الإباحة الأصلية). وهذا النوع من الإباحة، إذا ورد عن الشارع بعده - أو قبله - ما ينهى عن الكراء مطلقاً، فإن أحاديث المنع من إيجار الأرض مطلقاً تكون ناسخة لأحاديث إباحة الإيجار ببعض أنواع الأجرة ؛ لأن الحديث المانع أولى بالاتباع من الحديث المبيح لأنه زائد، والزائد أولى بالاتباع^(٤).

(١) تقدم نخرجه.

(٢) تقدم نخرجه.

(٣) تقدم نخرجه.

(٤) راجع : المحلى (٢٢١ / ٨).

فإذا ورد بعد ذلك حديث معاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر، فإنه ينسخ من أحاديث المنع من الإيجار مطلقاً بقدره، وهو إيجار الأرض ببعض ما يخرج منها، ويبقى ما عدا ذلك - من الإيجار بأية أجرة - على المنع الذي استفيد من أحاديث المنع المطلقة، التي لم ينسخ منها إلا إيجار الأرض ببعض ما يخرج منها بمعاملة الرسول ﷺ لأهل خيبر.

ولولا أن الرسول ﷺ مات وأرض خيبر مع أهلها معاملة لقلنا إن معاملة الرسول ﷺ كانت استثناء من المنع العام، أو رخصة، ولكن موته والأرض بأيديهم دليل على نسخ هذا النوع من المعاملة الذي هو عبارة عن المزارعة بشرط ما يخرج من الأرض أو الغرس، وبقي ما عداه من الإيجار بأية أجرة على المنع بالأدلة التي دلت على حظر كراء الأرض مطلقاً.

فابن حزم يعمل بالمجمل بإطلاق، ويعمل بالمبين، ولا يقول: إن المجمل مراد به ما ورد في المبين له، ويعمل بالمطلق حيث وجد، ولا يلتفت إلى المقيّد الذي قيده فهو مثلاً: يحرم الدم الوارد في قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾^(١). ويقول: إن تحريم الدم مراد به كل دم، ويحرم كذلك الدم المسفوح^(٢) الوارد في قوله تبارك وتعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾^(٣) ولا يحمل ما ورد في الدم المطلق في الآية الأولى على ما ورد مقيّد في الآية الثانية. ولهذا، فهو يحرم كل دم ولو كان بين العروق^(٤).

وإذا تأملنا مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص رأيناه يؤدي إلى تناقض أحكام الشريعة وعدم استقامة نصوص الشرع: إذا أهمل المجتهد الجمع بينها

(١) سورة المائدة، آية ٣.

(٢) راجع: الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١٦٢/٢).

(٣) سورة الأنعام، آية ١٤٥.

(٤) راجع: مشروعية المزارعة للشيخ عباس متولي، ص (٢٨).

كوحدة صدرت عن الشارع، منها المجمل، ومنها المبين، ومنها المطلق، ومنها المقيد، ولا يستغني المجمل عن بيان المبين له، ولا المطلق عما في المقيد من بيان المراد منه بأية حال.

وغير ذلك كثير مما تفرع عن مسلكه، الأمر الذي جعل مذهبه يشتمل على كثير من الأحكام المتنافرة التي تأباها الشريعة وتتعارض مع العقول السليمة.

المطلب الخامس

مسلك الجمهور في دفع التعارض عن النصوص

دفع جمهور العلماء التعارض بين النصوص التي ورد فيها النهي عن الإيجار مطلقاً، وبين ما أبيح فيها الإيجار ببعض أنواع الأجرة، وأفادهم الجمع بين النصوص اتفاقهم على جواز كراء الأرض البيضاء.

قالوا: إن الأحاديث التي ورد النهي فيها عن الإيجار مطلقاً، المراد منها ما ورد النهي فيها عن الشارع مشتملاً على شرط فساد يترتب على وجوده الضرر أو الغرر. ويؤيد ذلك ما روي عن سعيد بن المسيب عن سعد بن أبي وقاص: أن أصحاب المزارع في زمن النبي ﷺ كانوا يكرون مزارعهم بما يكون على السواقي وما سعد من الماء مما حول النبت، فجاءوا رسول الله ﷺ فاختصموا في بعض ذلك فنهاهم أن يكرؤا بذلك، وقال: «أكرؤوا بالذهب والفضة»^(١)، ومثله ما روي عن حنظلة بن قيس، قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والفضة، فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله ﷺ على الماذينات، وأقبال الجداول، وأشياء من الزرع، فيهلك هذا، ويسلم هذا، ويسلم هذا ويهلك هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا، فلذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به^(٢).

(١) تقدم نخرجه.

(٢) تقدم نخرجه.

فالنهي المطلق في الأحاديث يحمل على ما روي منها مقيدا لاشتماله على الشرط الفاسد. فإذا زال ذلك الشرط الفاسد فإن الإيجار يكون جائزاً، بدليل ما رواه حنظلة عن رافع عن الرسول ﷺ، (فأما شيء معلوم فلا بأس به)، وبدليل ما ورد في رواية سعد بن أبي وقاص عن سبب النهي، وقول الرسول ﷺ في آخر الحديث : (أكروا بالذهب والفضة). فحديث رافع وغيره الذي ورد النهي فيه عن الإيجار مطلقاً : محمول على ما ورد فيه النهي مقيداً بما إذا اشتمل على شرط فاسد يفضي إلى الضرر أو الغرر .

وجه الضرر : أنه قد لا ينتج من الأرض إلا ما على الأنهار، فيضيع على العامل عمله ، ويتضرر.

وجه الغرر : أن أجرة الأرض بما يُزرع منها على الأنهار، فيه غرر، فقد لا ينتج ما يزرع على الأنهار شيئاً، فيضيع على صاحب الأرض أجرة أرضه^(١). ورُدَّ هذا : بأن العبرة في النهي بصيغته أي بعموم اللفظ لا بخصوص السبب. وأجيب عنه : بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب محل خلاف بين علماء الأصول، ولكن اختلافهم فيما لم تذكر فيه القرائن المبينة للمراد في نص النهي، فأما وقد ذكرت القرائن التي تفيد تخصيص النهي العام بذلك السبب في نص النهي. فإن العلماء اتفقوا على إعمال السبب ؛ لأن إهداره يفوت المقصود من ذكره في النص بلا خلاف بين جمهور علماء الأصول في ذلك^(٢).

وهكذا اتفق الجمهور على جواز كراء الأرض البيضاء مع ورود النهي عن كرائها بسبب جمعهم بين النصوص : بحمل ما ورد منها مطلقاً على ما ورد منها مقيداً، أو ما ورد مجملأً على ما ورد مبيناً، أو تأويل بعضها تأويلاً يدل عليه الدليل.

(١) راجع : فتح الباري (٥ / ٢٦)، بداية المجتهد (٢ / ١٦٧)

(٢) راجع : مشروعية المزاولة في الفقه المقارن (٢٣).

الترجيح

بعد أن ذكرنا أدلة العلماء ومناقشتها ومسلك كل فريق في دفع التعارض عن النصوص يظهر لنا أن الراجح هو ما ذهب إليه جمهور العلماء لما يلي :

أولاً : أن الأدلة التي استند إليها الجمهور قوية ، وقد سلمت من المناقشات الواردة عليها ، بخلاف الأدلة التي اعتمد عليها ابن حزم ، فإنها قد تعرضت لمناقشات متعددة من قبل المجوزين ، ولم نجد لهذه المناقشات إجابة مقبولة ، أو دفعا شافياً .

ثانياً : أن مسلك ابن حزم في تعارض النصوص الذي استنبط به رأيه بعيد كل البعد عن مسلك الفقهاء ، ويؤدي إلى تناقض أحكام الشريعة وعدم استقامة نصوص الشارع إذا أهمل المجتهد الجمع بينها ؛ إذ يكون منها المجمل والمبين ، ومنها المطلق والمقيد ، ولا يستغني المجمل عن بيان المبين له ، ولا المطلق عما في المقيد من بيان المراد منه بأية حالة .

ثالثاً : أن رأي الجمهور يجمع بين الأحاديث المتعارضة ، وذلك بحمل الأحاديث التي تفيد عدم جواز الكراء على ما إذا اشتمل العقد على شرط فاسد ، وحمل الأحاديث التي تفيد جواز الكراء على ما إذا خلا العقد من هذا الشرط الفاسد. أما ابن حزم ، فإنه يعتبر الأحاديث الدالة على جواز الكراء منسوخة بالأحاديث الدالة على منع الكراء ، ولا شك أن مسلك الجمع بين النصوص أولى من مسلك النسخ ؛ لأنه يترتب على الأخذ بمسلك الجمع إعمال هذه النصوص كلها ، ويترتب على الأخذ بمسلك النسخ إهدار العمل ببعضها ، وهو المنسوخ ، ولا شك أن إعمال الدليلين أولى من إهمالهما أو إهمال أحدهما.

رابعاً : أن ما نسبته ابن حزم إلى بعض الصحابة من منعهم كراء الأرض مخالف لما نقله كثير من أهل العلم عنهم ، وما نسبته إلى طاوس معارض بما يؤكد إنكاره منعه ذلك.

خامساً : إن كراء الأرض تدعو إليه الحاجة ، فلو كانت غير مشروعة لوقع الناس في حرج شديد ، والحرج مدفوع بمقتضى نصوص كثيرة ، مثل قوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾^(١) . وقوله تعالى : ﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾^(٢) ، ومن ثم فقد تعقب الشيخ أبو زهرة قول ابن حزم في منع كراء الأرض بقوله :

«وهذا مبدأ يدخله ابن حزم في الفقه الإسلامي وينفرد به ، وهو أن الأراضي الزراعية لا تجوز إجارتها بحال من الأحوال ، وعقد الإجارة إذا كانت هي موضوعه يكون باطلاً»^(٣) .



(١) سورة الحج ، آية (٧٨) .

(٢) سورة المائدة ، آية (٦) .

(٣) ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه ، ص ٥١١ .

المبحث الثالث

ما يصلح أن يكون أجرة عند كراء الأرض وبيان رأي ابن حزم

أولاً : ما ذهب إليه ابن حزم :

يرى ابن حزم رحمه الله عدم جواز كراء الأرض مطلقاً بالذهب أو الفضة - كما بينا ذلك سابقاً - أو كرائها بالعروض من طعام وغيره ، ولا يجوز من ذلك إلا المزارعة ، وفي ذلك يقول رحمه الله : (ولا يجوز كراء الأرض بشيء أصلاً ، لا بدنانير ولا دراهم ولا بعرض ولا بطعام مسمى ولا بشيء أصلاً . ولا يحل في زرع الأرض إلا أحد ثلاثة أوجه :

❖ إما أن يزرعها المرء بآلته وأعوانه وبذره وحيوانه.

❖ وإما أن يبيع لغيره زرعها ولا يأخذ منه شيئاً ، فإن اشتركا في الآلة والحيوان والبذر والأعوان دون أن يأخذ منه للأرض كراء فحسن.

❖ وإما أن يعطي أرضه لمن يزرعها ببذره وحيوانه وأعوانه وآلته بجزء ويكون لصاحب الأرض مما يخرج الله تعالى منها مسمى إما نصف وإما ثلث أو ربع أو نحو ذلك أكثر أو أقل ، ولا يشترط على صاحب الأرض ألبتة شيء من كل ذلك ، ويكون الباقي للزارع قل ما أصاب أو كثر ، فإن لم يصب شيئاً فلا شيء له ولا شيء عليه ، فهذه الوجوه جائزة ، فمن أبى فليمسك أرضه^(١).

ويتضح من هذا أن ابن حزم رحمه الله يرى المنع من كراء الأرض مطلقاً ، ولا يبيح من ذلك إلا المزارعة عليها بالثلث أو الربع أو النصف ، ولا شك أن في هذا تضيقاً وحرماً على الأمة ، وما ينتج عنه تعطيل للأرض من أن تستصلح وينتفع بها ، ولا شك أن ابن حزم رحمه الله قد خالف في ذلك الأئمة وإجماع سلف الأمة فضلاً عن ما ورد في ذلك من الأحاديث الصحيحة.

(١) المحلى (٨/ ٢١١).

ثانياً: مذهب جمهور أهل العلم:

بيننا فيما سبق أن جمهور أهل العلم على جواز كراء الأرض وقد اتفقوا على مشروعية كرائها بالذهب والفضة، وقد سبق بيان أدلتهم على هذا، ثم اختلفوا في كرائها بالعروض، ولما كانت العروض تنقسم إلى طعام وغيره، فإننا سوف نقصر دراستنا في هذا المبحث على ذكر كراء الأرض بالطعام دون بقية العروض، وذلك لكثرة الخلاف بين الفقهاء في هذا القسم وقلته في سائر العروض الأخرى، ويدل على ذلك ما قاله ابن قدامة في المغني عن كراء الأرض: (إنها تجوز بالورق والذهب وسائر العروض سوى المطعوم في قول أكثر أهل العلم)^(١).

فقوله: (سوى المطعوم) إشارة إلى النوع الذي كثر فيه الخلاف بين الفقهاء، وهو إجارة الأرض بالمطعوم دون بقية العروض، ومن ثم سوف يكون هذا المبحث في حكم إجارتها بالطعام خاصة، وذلك في الصور التالية:

(١) انظر المغني (٧/ ٥٧٠).

الصورة الأولى

كراء الأرض بطعام معلوم من غير ما يخرج منها

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: ما ذهب إليه الجمهور - ومنهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة والشافعي وأحمد - حيث ذهبوا إلى جواز كراء الأرض بطعام معلوم من غير الخارج منها^(١).

قال محمد بن الحسن: قال أبو حنيفة: (لا بأس بأن يكرى الرجل الأرض البيضاء بمائة صاع من حنطة جيدة يوفى بها إياه في موضع كذا وكذا، ولا يذكر مما يخرج منها ولا من غير ذلك. وقال: هذا بمنزلة الدراهم والدنانير)^(٢).

وقال الشافعي في كتابه الأم: (ولا بأس أن يتكاري الرجل الأرض للزراع بحنطة أو ذرة أو غير ذلك مما تنبت الأرض أو لا تنبته، مما يأكله بنو آدم أو لا يأكلونه، مما تجوز به إجارة العبد والدار إذا قبض ذلك كله قبل دفع الأرض، أو مع دفعها، فكل ما جازت به الإجارة في البيوت والرقيق جازت به الإجارة في الأرض)^(٣).

وقال ابن قدامة في المغني: (إجارة الأرض بطعام معلوم غير الخارج منها يجوز. نص عليه أحمد في رواية الحسن بن ثواب، وهو قول أكثر أهل العلم، منهم سعيد بن جبير، وعكرمة، والنخعي، والشافعي، وأبو ثور، وأصحاب الرأي)^(٤).

(١) راجع الحجة على أهل المدينة للشيباني (٤/١٨٣)، الأم للشافعي (٤/١٥) الإشراف على مذاهب العلماء لابن المنذر (٦/٢٦٤)، المغني لابن قدامة (١/٥٤٧).

(٢) الحجة على أهل المدينة للشيباني (٤/١٨٣ - ١٨٤).

(٣) الأم للشافعي (٤/١٥).

(٤) المغني لابن قدامة (٧/٥٤٧).

وأدلة الجمهور هنا هي نفس الأدلة المتقدمة في حكم إجارة الأرض في الجملة من غير تفريق بين كرائها بالذهب والفضة ، أو بالطعام.

القول الثاني : ما ذهب إليه مالك وأكثر أصحابه إلى منع كراء الأرض بطعام معلوم من غير ما يخرج منها ^(١).

قال ابن حبيب : قال مالك فيما نهى عنه من المحاقلة : هو اكتراء الأرض بالحنطة ^(٢).

ووجه ذلك من جهة المعنى : أن منفعة الأرض التي اكتريت لها - وهي المنفعة المقصودة منها - إنما هو الطعام الخارج منها. فإذا اكتراها منه بطعام ، فهو طعام بطعام غير مقبوض ولا مقدر ، وسواء كان الطعام الذى اكترى به الأرض مما تنبته الأرض كالحب والتمر ، أو مما لا تنبته كاللحم واللبن ، فإن ذلك لا يجوز. قاله مالك ، وابن القاسم ، وأشهب ، وابن وهب ، وابن عبد الحكم ، ومطرف ، وابن الماجشون. وخص ابن كنانة النهي بالطعام الذي إذا أعيد في الأرض نبت ، وأجاز كراءها بغير ذلك من طعام أو غيره مما لا تنبت ، وقال ابن نافع وغيره : لا تكرر بالحنطة وأخواتها ، وتكرر بغير ذلك من مطعوم أو غيره ^(٣).

ويتبين لنا مما سبق أن الخلاف بين فقهاء المالكية في الطعام الذي لا تنبته الأرض ، هل يصح تأجير الأرض به أو لا ؟ فالإمام مالك ومن معه لا يميزون تأجيرها بالطعام مطلقاً سواء كان الطعام مما تنبته الأرض أم مما لا تنبته ، وخص ابن كنانة النهي بالطعام الذى إذا أعيد في الأرض نبت ، وأجاز كراءها بغير ذلك من طعام أو غيره مما لا تنبت. وحصر ابن نافع النهي بالحنطة وأخواتها كذرة

(١) انظر المدونة (١١ / ٥٤٤)، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (٥ / ٤٠٢) الاستذكار لابن عبد البر (٦٣ / ٧).

(٢) الموطأ (٢ / ٦٢٥).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٥ / ١٣٣).

وشعير وغيرهما، وأجاز كراءها بما عدا ذلك، ولا خلاف بين رأي ابن كنانة ورأي ابن نافع، إلا أن رأي ابن نافع أخص من جهة حصر المنع في الحنطة وأخواتها كالبر والشعير، وهذه الآراء كلها اجتهادات قصدوا بها البعد عن شبهة الربا ما أمكن.

وقال ابن رشد: ذهب مالك وأكثر أصحابه إلى القول بجواز كراء الأرض بكل شيء ما عدا الطعام، وسواء كان ذلك بالطعام الخارج منها أو لم يكن، وما عدا ما ينبت فيها، كان طعاماً أو غيره^(١).

وقد استدلل مالك وأصحابه على منع كراء الأرض بالطعام بما يلي:

١- ما رواه البخاري، ومسلم، عن رافع بن خديج، عن عمه ظهير، قال: لقد نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان بنا رافقا، قلت: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق، قال: دعاني رسول الله ﷺ فقال: ما تصنعون بمحاقلكم؟ قلت: نؤاجرها على الربع، وعلى الأوسق من التمر والشعير، قال: «لا تفعلوا، ازرعوها، أو أزرعوها أو أمسكوها». قال رافع: قلت سمعاً وطاعة^(٢).

وجه الدلالة:

أن الحديث صرح بالنهي عن كراء الأرض على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير وليس لهذا النهي سبب إلا لكون الأجرة هنا الطعام.

وأجيب عنه:

بأن النهي محمول على ضم الاشتراط المقتضي للفساد، وعلى فرض عدم تقييده بذلك، فيحمل على كراهة التنزيه^(٣).

(١) بداية المجتهد: (١٦٦/٢).

(٢) تقدم تحريجه.

(٣) راجع المغني لابن قدامة (٥٧١/٧)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (٩٢/٢٩)، نيل الأوطار: (١٥/٦).

٢- ما روى سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : (نهى رسول الله ﷺ عن المزبنة والمحاقلة ، والمزبنة : اشتراء الثمر في رؤوس النخل ، والمحاقلة : كراء الأرض)^(١).

وجه الدلالة :

أن المحاقلة هي كراء الأرض بالحنطة ، ويقاس على الحنطة غيرها من أنواع الطعام الأخرى ، فلا يجوز في نظرهم أن يكون الطعام أجرة للأرض ؛ لأنه من بيع الطعام بالطعام إلى أجل ، وهذا هو ربا النسيئة^(٢) .
ويجاب عنه من وجهين :

الأول : نسلم لكم أن المحاقلة تطلق على كراء الأرض بالحنطة ، ولكنها تطلق أيضاً على المزارعة ، وتطلق أيضاً على بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية من التبن ، ومع إطلاقها على تلك الأشياء لم تتعين المحاقلة في معنى الإجارة بالحنطة ، ومن ثم فلا يصح الاستدلال بهذا الحديث على النهي عن جعل الطعام أجرة^(٣) .

الثاني : بأن الطعام إذا كان أجرة فهو عوض معلوم ومضمون لا يتخذ وسيلة إلى الربا في كراء الأرض به ، فهو يصلح أن يكون أجرة كما يصلح أن يكون ثمناً في البيع^(٤) .

(١) تقدم نخرجه .

(٢) راجع : بداية المجتهد (١٦٧/٢) ، التمهيد (٣١٨/٢) ، شرح الزرقاني (٤٧١ / ٣) .

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١١٢ / ٤) ، فتح الباري (٤٠٤ / ٤) ، نيل الأوطار (٢٧٩ / ٥) ،

مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى للرحياني (١٦ / ٣) .

(٤) راجع : المغني لابن قدامة (٥١٧ / ٧) .

الصورة الثانية

كراء الأرض بطعام معلوم من جنس ما يزرع فيها

وذلك كأن يؤجرها بقفزان معينة من الحنطة أو أصع معينة من التمر، ويكون الزرع من جنس ذلك العوض المتفق عليه.

وقد اختلف العلماء في هذه الصورة على قولين :

القول الأول : ما ذهب إليه الحنفية، والشافعية، ورواية عند الحنابلة ؛ حيث ذهبوا إلى جواز ذلك^(١).

وقد تقدمت وجهة نظرهم في المسألة السابقة، أعني مسألة إجارة الأرض بطعام من غير ما يخرج منها. فأدلة المسألتين واحدة .

القول الثاني : ما ذهب إليه مالك وأكثر أصحابه^(٢)، ورواية عند الحنابلة وذكرها القاضي أبو يعلى مذهبا^(٣) ؛ حيث ذهبوا إلى منع إجارة الأرض بطعام من جنس يزرع فيها.

وقد نقل الباجي عن مالك قوله : وسواء كان الطعام الذي اكرت به الأرض مما تنبته الأرض كالحب والتمر أو مما لا تنبته كاللحم واللبن، فإن ذلك لا يجوز^(٤).

وجاء في فتح الباري عن مالك أنه قال : النهي محمول على ما إذا وقع كراؤها بالطعام أو التمر لئلا يصير من بيع الطعام بالطعام. قال ابن المنذر: ينبغي

(١) راجع : الأم (٤ / ١٥)، الحجة على أهل المدينة (٤ / ١٨٣)، المغني لابن قدامة (٧ / ٥٧١).

(٢) راجع : المدونة (١١ / ٥٤٤)، بداية المجتهد (٢ / ١٦٦)، المنتقى شرح الموطأ (٥ / ١٣٣)،

الاستذكار لابن عبد البر (٧ / ٦٣).

(٣) راجع : المغني (٧ / ٥٧١).

(٤) المنتقى شرح الموطأ للباجي (٥ / ١٣٣).

أن يحمل ما قاله مالك على ما إذا كان المكري به من الطعام جزءاً مما يخرج منها. فأما إذا اكترها بطعام معلوم في ذمة المكري أو بطعام حاضر يقبضه المالك فلا مانع من الجواز^(١).

والذي يبدو أن حمل ابن المنذر قول الإمام مالك على هذا المحمل غير مُسَلَّم، إذ إن كلام الإمام مالك صريح لا يحتمل التأويل. ولذا فقد جاء في الموطأ أنه سئل مالك عن رجل أكرى مزرعته بمائة صاع من تمر، أو مما يخرج منها من الحنطة أو من غير ما يخرج منها، فكره ذلك^(٢).

ومن المعلوم أن التعبير بالكراهة عند الإمام مالك معناه التحريم كما تشير إلى ذلك عبارات المدونة في كثير من الأحيان، إذ يذكر سحنون الكراهة عن الإمام مالك في مسائل لا شك أنه يعني بها التحريم.

وقد استدلوا على منع إجارة الأرض بطعام معلوم من جنس ما يخرج منها بما يلي :

لأنها ذريعة إلى المزارعة عليها بشيء معلوم من الخارج منها، فيجعل مكان قوله : زارعتك ، آجرتك. فتصير مزارعة بلفظ الإجارة ، وسد الذرائع معتبر^(٣).
ويجاب عنه:

لا نسلم لكم أن قوله : آجرتك ، بمعنى زارعتك ؛ لأن هناك فرقاً بين الإجارة والمزارعة ، لأن الأجرة في الإجارة معينة القدر في العقد بخلاف المزارعة فهي جزء مشاع بالثلث أو الربع أو النصف من الناتج غير معلوم القدر.
الترجيح :

الذي يظهر لي أن الراجح في هاتين الصورتين القول بجواز كراء الأرض

(١) فتح الباري (٥/ ٢٦) ، وانظر قول ابن المنذر في الإشراف على مذاهب العلماء (٦/ ٢٦٤).

(٢) راجع: الموطأ (٢/ ٧١٢).

(٣) راجع : المغني (٧/ ٥٧١).

بالطعام المعلوم سواء أكان من جنس ما يزرع فيها أم من خارجه متى ما كان معلوم الصفة والمقدار إذا سمي في بداية العقد ، وسواء أكان حالاً أم مؤجلاً وذلك لقوة الأدلة التي تشهد له لاسيما قوله ﷺ : «فأما شيء معلوم مضمون فلا بأس به».



الصورة الثالثة

إجارة الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها كنصف وثلث وربع
وصورتها : أن يقول صاحب الأرض للمستأجر : أجرتك أرضي بنصف ما
يخرج منها أو ثلثه أو نحو ذلك.
وقد اختلف العلماء في جواز كراء الأرض في هذه الصورة على
قولين:

القول الأول : عدم صحة كراء الأرض بجزء مشاع مما يخرج منها، وهو ما
ذهب إليه أبو حنيفة ومالك وأكثر أصحابه والشافعي وأصحابه وهي رواية عند
الحنابلة اختارها أبو الخطاب وابن قدامة^(١).

جاء في الهداية : (وله - أي لأبي حنيفة - ما روي أنه - عليه الصلاة والسلام -
نهى عن المخابرة وهي المزارعة، ولأنه استئجار ببعض ما يخرج من عمله فيكون
في معنى قفيز الطحان، ولأن الأجر مجهول أو معدوم، وكل ذلك مفسد)^(٢).

وجاء في المدونة : (في الرجل يكرى أرضه من رجل يزرعها فما أخرج الله عز
وجل منها فبينهما نصفين؛ أيجوز هذا أم لا؟ قال مالك : إن ذلك لا يجوز)^(٣).

وجاء في الأم للإمام الشافعي : (لا تجوز المزارعة على الثلث أو الربع ولا
جزء من أجزاء، وذلك أن المزارع يقبض الأرض بيبضاء لا أصل فيها ولا زرع ثم
يستحدث فيها زرعاً والزرع ليس بأصل، والذي هو في معنى المزارعة الإجارة
ولا يجوز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له شيئاً إلا بأجر معلوم يعلمانه
قبل أن يعمله المستأجر)^(٤).

(١) راجع : الهداية شرح البداية (٤/ ٥٤)، المدونة (١١/ ٥٥٢) الأم (٤/ ١٢)، شرح النووي على
صحيح مسلم (١٠/ ١٩٨)، المغني لابن قدامة (٧/ ٥٧٢).

(٢) الهداية شرح البداية (٤/ ٥٤).

(٣) المدونة (١١/ ٥٥٢).

(٤) الأم (٤/ ١٢).

واستدلوا على ذلك بما يلي :

أن استئجار الأرض بما يخرج منها يؤدي إلى الغرر الذي نهى عنه الرسول ﷺ ولهذا لا يجوز أن تكون الأجرة بعض ما يخرج من الأرض لكونها مجهولة غير معلومة.

وجه الضرر أن المستأجر للأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها قد يؤدي إلى ضياع عمل العامل إذا لم تخرج الأرض شيئاً، أو إلى أن يأخذ أجرة إذا أخرجت الأرض دون ما يستحقه من الأجر، أو يأخذ إذا أخرجت الأرض أكثر مما يستحق، فالخارج له منها على أية حالة غير معلوم القدر وكل ذلك غرر منهى عنه^(١).

وأجيب عنه :

لا نسلم لكم هنا جهالة الأجرة المؤدية إلى الغرر بل هي معينة ومعلومة الكمية بالنصف والثلث ونحوهما، وهذا التعيين كاف لسد باب المنازعات بين الملاك والمستأجرين، كيف لا ؟ وقد أوجب الشارع في الخارج من الأرض العشر أو نصفه زكاة ، فلو كان التقدير بهذه النسب مجهولاً ما قدر بها الشارع زكاة الخارج^(٢).

القول الثاني : صحة كرائها بجزء مشاع مما يخرج منها ، وهو المنصوص عن أحمد وأكثر أصحابه ، وبه قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن وعليه الفتوى عند الحنفية ، وبه قال جماعة من المالكية^(٣).

(١) راجع : المغني (٧/ ٥٧٢).

(٢) راجع : بدائع الصنائع (٦/ ١٨٥).

(٣) راجع : المغني لابن قدامة (٧/ ٥٧٢)، كشف القناع للبهوتي (٣/ ٥٣٤) المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين بن مفلح (٥/ ٤٧) تكملة فتح القدير مع الهداية (٩/ ٤٦٢) الهداية شرح البداية (٤/ ٥٤)، رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين (٦/ ٢٧٥)، المنتقى شرح الموطأ (٥/ ١٣٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير (٣/ ٣٧١).

جاء فى الإنصاف (نص أحمد فى رواية جماعة فىمن قال : أجرتك هذه الأرض بثلاث ما يخرج منها أنه يصح)، ثم قال بعد نقله الخلاف فى المذهب :
(والصحيح من المذهب أن هذه إجارة، وأن الإجارة تجوز بجزء مشاع معلوم مما يخرج من الأرض المأجورة نص عليه وعليه أكثر الأصحاب)^(١).

الراجع :

الذي يظهر لي والله أعلم - جواز كراء الأرض بجزء مشاع معلوم مما يخرج منها لكون الأجرة هنا معينة معلومة الكمية والمقدار، وقد علق الشارع كثيراً من الأحكام على نحو هذا مثل العشر أو نصفه فى وجوب زكاة الخارج من الأرض.



الخاتمة

الحمد لله يسر لنا إتمام هذا البحث الذي بذلنا فيه ما استطعنا من الجهد ، وقد انتهينا فيه إلى النتائج التالية :

١- أن التعاقد على الأرض في الفقه الإسلامي يختلف بنوع المعاملة عليها ؛ فهي قد تكون بيضاء (عراء) أو تكون مشجرة وفي كلتا الحالتين التعاقد عليها إما أن يكون بالكراء أو ببعض الخارج منها ، ونصوص الشارع التي بنى الفقهاء عليها مذهبهم قد وردت بذلك كله ، ومن ثم فقد وقع خلاف بينهم ، ولعل سبب ذلك يعود إلى عدم التفرقة بين كراء الأرض البيضاء وبين التعاقد عليها ببعض الخارج منها.

٢- قد أوردت عدة تعاريف للإجارة شرعاً ، ورغم ما يظهر من وجود بعض الاختلاف بين هذه التعريفات إلا أن هذه الاختلافات لا تنال من حقيقتها ولا تؤثر في جوهرها ، فالإجارة شرعاً عند الجميع : هي تمليك منفعة في مقابل عوض هو الأجر.

٣- أن لفظتي الإجارة والكراء تستعملان بمعنى واحد عند الجمهور ، خلافاً للمالكية الذين يخصصون لفظ الإجارة بالعقد على كل ما ينقل من الأشياء ، ولفظة الكراء بالعقد على ما لا ينقل من الأشياء مثل الأراضي والدور.

٤- أن هناك فرقاً بين عقدي الإجارة والمزارعة ، لكون الأجرة معينة القدر في عقد الإجارة ، بخلاف المزارعة فهي جزء مشاع من الناتج.

٥- أن الفقهاء وجدوا أنفسهم أمام نصوص شرعية تبدو متعارضة في الظاهر في مشروعية كراء الأرض ، بعضها يدل على الجواز وبعضها يدل على المنع ، ومن ثم وقع الخلاف في مشروعيتها.

٦- اتفق أكثر أهل العلم على جواز كراء الأرض بالذهب والفضة ، ولم يخالف في ذلك إلا ابن حزم رحمه الله ، حيث سلك طريقاً لاستنباط الأحكام مخالفاً لما عليه الجمهور في دفع التعارض بين النصوص الشرعية.

٧- أن ما نسبته ابن حزم رحمه الله إلى بعض الصحابة من منعهم كراء الأرض مخالف لما نقله كثير من أهل العلم عنهم ، وكذلك الحال بالنسبة إلى طاوس فقد روي عنه الصفة التي تؤكد إنكاره منعه كراء الأرض ، وأما ما نسبته إلى سعيد بن المسيب

فالمقول عنه عدم جواز كرائها بالطعام أو غيره، أما الذهب والفضة فلا بأس ،
وأما ما نسبته إلى الحسن البصري ومجاهد وغيرهما فهو لا يعدو أن يكون مذهبا إذا
صحت النسبة إليهم ، ويجاب عنه بما أجيب به عن أدلة ابن حزم التي أوردها.

٨- تفرد ابن حزم في مسلكه دفع تعارض النصوص الشرعية ، فهو يرى أن الأصل في
الأشياء الإباحة ، فإذا ورد حكم من الشارع فهو إما يكون موافقا للإباحة الأصلية
أو مخالفا لها ، وفي كلتا الحالتين يجب العمل به سواء أكان موافقا للإباحة أم مخالفا
لها للأمر بطاعته سبحانه ، فإذا ورد الأمران معا كلتا المانع والمبيح ، كان المانع
ناسخا للمبيح لأنه زائد والزائد أولى بالاتباع ، وهو بذلك يجعل الأحاديث المانعة
ناسخة للأحاديث المبيحة الواردة عن الشارع الموافقة لمعهود الأصل.

٩- أن مسلك ابن حزم في دفع تعارض النصوص الشرعية والذي استنبط به رأيه بعيد
كل البعد عن مسلك الفقهاء ، ويؤدي إلى تناقض أحكام الشريعة وعدم استقامة
نصوص الشارع إذا أهمل المجتهد الجمع بينهما ؛ إذ يكون منها المجمل والمبين ومنها
المطلق والمقيد ، ولا يستغني المجمل عن بيان المبين له ، ولا المطلق عما في المقيد من
بيان المراد منه.

١٠- مسلك الجمهور في دفع تعارض النصوص الشرعية عند استنباطهم الحكم
الشرعي والتي ورد فيها النهي عن الكراء مطلقا وأخرى أبيح فيها الكراء ، بأن
جمعوا بين النصوص ، وأفادهم الجمع اتفاقهم على جواز كراء الأرض ، وذلك
بحمل ما ورد فيها مطلقا على ما ورد فيها مقيدا ، أو ما ورد مجملا على ما ورد
مبينا ، أو تأويل بعضها تأويلا يدل عليه الدليل.

١١- أن القول الراجح هو ما ذهب إليه الجمهور من جواز كراء الأرض ؛ لقوة الأدلة
التي استندوا إليها ، وسلامتها من المناقشات الواردة عليها ، بخلاف الأدلة التي
اعتمد عليها ابن حزم ، فقد تعرضت لمناقشات عديدة ولم نجد لها إجابة مقبولة أو
دفعاً شافياً.

١٢- أن ابن حزم رحمه الله يرى عدم جواز كراء الأرض مطلقا سواء كان ذلك
بالذهب والفضة أم بالطعام وغيره ، ولم يجز من ذلك إلا المزارعة بالثلث أو الربع

أو النصف من الناتج خلافاً للجمهور الذين أجازوا كراءها بالطعام على خلاف بينهم في تلك الصور.

هذا والله نسأل أن يرزقنا العلم النافع ، والعلم الصالح ، إنه خير مسئول ،
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين



ثبت المصادر والمراجع

- ١- ابن حزم حياته وعصره وآراؤه وفقهه. تأليف: محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي - القاهرة.
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسي، دار الحديث - القاهرة. الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ).
- ٣- الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار. تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي. دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٠م).
- ٤- الإشراف على مذاهب العلماء. تأليف: أبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة الطبعة الأولى (١٤٢٨هـ).
- ٥- الأم. للإمام محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثانية (١٣٩٣هـ).
- ٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تأليف: علي بن سليمان المرداوي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٧- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تأليف: علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي - بيروت. الطبعة الثانية (١٩٨٢م).
- ٨- بداية المجتهد ونهاية المقتصد. تأليف: أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي - دار الفكر - بيروت.
- ٩- التعليقات الرضية على الروضة الندية. تأليف: محمد ناصر الدين الألباني. دار ابن عفان - القاهرة. الطبعة الأولى (١٩٩٩م).
- ١٠- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. تأليف: يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري الأندلسي. وزارة الأوقاف المغربية (١٣٧٨هـ).
- ١١- تهذيب سنن أبي داود. تأليف: أبي عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي المعروف بابن القيم. دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٥هـ).
- ١٢- الثقات. تأليف: الإمام أبي حاتم محمد بن أحمد بن حبان البستي، دار الفكر - بيروت، الطبعة الأولى (١٣٩٥هـ).

- ١٣- الجامع الصحيح. تأليف: الإمام محمد بن إسماعيل البخاري، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ).
- ١٤- حاشية الباجوري على شرح ابن القاسم على متن أبي شجاع، تأليف: إبراهيم الباجوري، مطبعة الحلبي.
- ١٥- الحجة على أهل المدينة. تأليف: محمد بن الحسن الشيباني، عالم الكتب - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤٠٣هـ).
- ١٦- رد المحتار على الدر المختار. تأليف: ابن عابدين. دار الفكر للطباعة، والنشر - بيروت (١٤٢١هـ).
- ١٧- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الرابعة (١٣٧٩هـ).
- ١٨- سنن ابن ماجه. تأليف: أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، دار الفكر - بيروت.
- ١٩- سنن أبي داود. تأليف: أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي، دار الفكر.
- ٢٠- سنن الدارمي. تأليف: الإمام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي. دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٢هـ).
- ٢١- السنن الصغرى (المجتبى). تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الثالثة (١٤٠٩هـ).
- ٢٢- السنن الكبرى. تأليف: أبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- ٢٣- السنن الكبرى. تأليف: أبي بكر أحمد بن أحمد بن الحسين البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة (١٤١٤هـ).
- ٢٤- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك. تأليف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- ٢٥- شرح العناية مع فتح القدير. تأليف: محمد بن محمود البابرتي. دار الفكر - بيروت.
- ٢٦- الشرح الكبير. تأليف: أبي البركات أحمد الدردير. دار الفكر - بيروت.

- ٢٧- شرح النووي على صحيح مسلم. تأليف: أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية (١٣٩٢هـ).
- ٢٨- شرح معاني الآثار. تأليف: أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٣٩٩هـ).
- ٢٩- صحيح ابن حبان. تأليف: محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- ٣٠- صحيح مسلم. تأليف، الإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣١- العرف والعادة في رأي الفقهاء. تأليف: أحمد فهمي أبو سنة، مطبعة الأزهر - القاهرة (١٩٤٧م).
- ٣٢- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. تأليف: بدر الدين محمود بن أحمد بن موسى العيني. دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٣٣- فتح الباري شرح صحيح البخاري. تأليف: أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. دار الريان للتراث - القاهرة، الطبعة الأولى (١٤٠٧هـ).
- ٣٤- القوانين الفقهية، تأليف: محمد بن أحمد بن جزى الغرناطي، بدون بيانات.
- ٣٥- كشاف القناع عن متن الإقناع. تأليف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. دار الفكر - بيروت (١٤٠٢هـ).
- ٣٦- لسان العرب، تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الأفريقي. دار صادر - بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
- ٣٧- المبدع شرح المقنع. تأليف: برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح - المكتب الإسلامي - بيروت.
- ٣٨- المبسوط. تأليف: شمس الدين السرخسي. دار المعرفة - بيروت.
- ٣٩- مجموع الفتاوى. تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني - مكتبة ابن تيمية - القاهرة. الطبعة الثانية.
- ٤٠- المحلى. تأليف: أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق: أحمد شاكر. دار التراث - القاهرة.
- ٤١- المدونة. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي - دار صادر - بيروت.

- ٤٢- مسند البزار. تأليف: أبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة. الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- ٤٣- المسند. تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. مؤسسة قرطبة - مصر.
- ٤٤- مشروعية المزارعة في الفقه المقارن. تأليف: عباس متولي حمادة، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الرابع.
- ٤٥- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. تأليف: أحمد بن محمد بن علي المقرئ المعروف بالفيومى، دار الهجرة - إيران الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- ٤٦- معجم مقاييس اللغة، تأليف أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي - مصر. الطبعة الثالثة (١٤٠٢هـ).
- ٤٧- المعجم الوسيط. إصدار: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إخراج نخبة من الأساتذة. المكتبة الإسلامية - استانبول.
- ٤٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تأليف: الخطيب الشربيني - دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٩- المغني. تأليف: أبي محمد عبد الله بن أحمد المعروف بابن قدامة، دار هجر - القاهرة الطبعة الثانية (١٤١٢هـ).
- ٥٠- المنتقى شرح الموطأ. تأليف: أبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي - القاهرة. الطبعة الثانية.
- ٥١- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات. تأليف: تقي الدين القنوجي الشهير بابن النجار. عالم الكتب - بيروت.
- ٥٢- مواهب الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: محمد بن عبد الرحمن المعروف بالخطاب، دار الفكر - بيروت - الطبعة الثانية، (١٣٩٨هـ).
- ٥٣- الموسوعة الفقهية الكويتية. طبعة وزارة الأوقاف الكويتية.
- ٥٤- الموطأ. تأليف: الإمام مالك بن أنس الأصبحي. المكتبة الثقافية - بيروت، (١٤٠٨هـ).
- ٥٥- نظام استغلال الأراضي الزراعية في الشريعة الإسلامية. تأليف: الدكتور أنور محمود دبور، دار الكتاب الجامعي - القاهرة (١٤٠٧هـ).

- ٥٦- النهاية في غريب الحديث والأثر. تأليف: أبي السعادات المبارك بن محمد بن محمد الجزري المعروف بابن الأثير، ط. فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة.
- ٥٧- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، دار الجليل - بيروت (١٩٧٣م).
- ٥٨- الهداية شرح بداية المبتدي. تأليف: أبي الحسن علي بن أبي بكر الميرغناني. المكتبة الإسلامية.

